

الرقم: ١١٢٧ / ١٦ / ١٩١٨

التاريخ: 2018/9/ ١٧

الموافق: ٧ / محرم / 1440

تعميم

رقم (١٢٢)

السادة شركات المساهمة العامة المحترمين  
السادة أعضاء شركة بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

في ضوء تحوّل الطبيعة القانونية لبورصة عمان إلى شركة مساهمة عامة مملوكة بالكامل للحكومة، قامت البورصة بإصدار تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق، وذلك استناداً لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان.

أرفق نسخة من تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق لسنة 2018، لاطلاعكم، كما يمكنكم الإطلاع عليها من خلال الجزء الخاص بالأنظمة والتعليمات على الموقع الإلكتروني الخاص بشركة بورصة عمان.


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،



بسام ابو عباس  
نائب المدير التنفيذي

2018

تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان



**بورصة عمان**  
Amman Stock Exchange

صادرة بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون  
الأوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 والمادة  
(8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان  
المساهمة العامة المحدودة والمقررة من قبل  
مجلس مقوضي هيئة الأوراق المالية بموجب  
القرار رقم (227) تاريخ 2018/7/5

تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان لسنة 2018  
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (65) من قانون الأوراق المالية رقم (18) لسنة (2017)  
والمادة (8) من النظام الأساسي لشركة بورصة عمان المساهمة العامة المحدودة والمقررة  
من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بموجب القرار رقم (227) تاريخ  
(2018/7/5).

#### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات "تعليمات التحقيق والتفتيش والتدقيق في شركة بورصة عمان لسنة  
2018" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ 2018/9/1.

#### المادة (2)

أ-يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما  
لم تدل القرينة على غير ذلك.

القانون	:	قانون الأوراق المالية.
الهيئة	:	هيئة الأوراق المالية .
البورصة	:	شركة بورصة عمان.
مجلس الإدارة	:	مجلس إدارة البورصة .
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للبورصة.
الجهات الخاضعة	:	العضو والأشخاص المرتبطين به ومصدري الأوراق المالية .
العضو	:	الوسيط المنتسب لعضوية البورصة أو أي جهة أخرى يحددها مجلس الإدارة.
الأشخاص المرتبطون	:	أعضاء مجلس إدارة العضو أو هيئة مديره حسب واقع الحال وموظفوه.
مصدرو الأوراق المالية	:	الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية مدرجة في البورصة.
اللجنة	:	لجنة التحقيق المشكلة وفقاً لأحكام هذه



ن  
ن  
ن

## التعليمات.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون أو التشريعات الصادرة عن البورصة ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

### المادة (3)

تسري أحكام هذه التعليمات على الجهات الخاضعة، وتقوم البورصة بالتحقيق والتفتيش والتدقيق عليها للتأكد من التزامها بأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.

### المادة (4)

- أ- للبورصة القيام بالتفتيش على الجهات الخاضعة بما في ذلك الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والوثائق والمراسلات والعقود والقرارات الصادرة عنها وكشوف حسابات العملاء والحسابات البنكية للجهات الخاضعة والحصول على نسخ منها أو الاحتفاظ بأصولها مقابل التوقيع بالاستلام.
- ب- للبورصة التحقق من الجهات الخاضعة عن أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تراها ضرورية وملائمة لتنفيذ أحكام التشريعات الصادرة عنها.
- ج- للبورصة وفي سبيل إجراء التحقيق والتفتيش القيام بتدقيق الوثائق والقيود والسجلات العائدة لأي من الجهات الخاضعة.
- د- تلتزم الجهات الخاضعة بتزويد البورصة بالمعلومات والبيانات التي تطلبها خلال المدة التي تحددها.
- هـ- للبورصة الاستعلام بالطريقة التي تراها مناسبة من الأشخاص ذوي العلاقة بالجهات الخاضعة، كمدقق حساباتها الخارجي و مستشارها القانوني وغيرهم، للإجابة عن استفسارات البورصة المتعلقة بالتحقيق والتفتيش والتدقيق.



د. ك. ص. م.  
د. م. م. م.

#### المادة (5)

- أ- تقوم البورصة بالتفتيش و التدقيق على الجهات الخاضعة بموجب كتاب رسمي وإشعار مسبق أو بدونه وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي.
- ب- يتكون فريق التفتيش و التدقيق من شخصين على الأقل من موظفي البورصة يسميهم المدير التنفيذي.
- ج- على الجهات الخاضعة تسهيل مهمة موظفي البورصة المعنيين لدى قيامهم بالتفتيش والتدقيق ، وتزويدهم بالمعلومات التي يطلبونها.

#### المادة (6)

- أ- للبورصة الاستعانة بأي جهة خارجية من ذوي الخبرة والاختصاص في التحقيق والتفتيش والتدقيق على أي من الجهات الخاضعة، وللبورصة تحميل الجهات الخاضعة الكلف الناتجة عن ذلك.
- ب- للبورصة التحقيق والتفتيش والتدقيق على الجهات الخاضعة بصفة مشتركة مع الهيئة أو الجهات العامة أو الخاصة داخل المملكة إن اقتضت الضرورة ذلك.

#### المادة (7)

- إذا تبين أثناء التفتيش والتدقيق على أي من الجهات الخاضعة وجود أي مخالفات لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة تقوم البورصة بإشعار تلك الجهات خطياً بذلك وإتاحة الفرصة لها لسماع أقوالها و/أو تقديم رد خطي بشأن المخالفات المنسوبة إليها بدلاً من سماع أقوالها خلال المدة التي تحددها البورصة.

#### المادة (8)

- أ- للمدير التنفيذي تشكيل لجنة للتحقيق في المخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة لا يقل عددها عن ثلاثة أعضاء يعين من بينهم رئيساً لها.



توقيع  
رئيس  
الهيئة

ب- تشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من موظفي البورصة ذوي الاختصاص وأي شخص أو أشخاص من ذوي الخبرة يرى المدير التنفيذي ضرورة الاستعانة بهم لإتمام أعمال اللجنة.

ج- للجنة دعوة أي من أعضاء مجلس إدارة أو هيئة مديري الجهات الخاضعة حسب واقع الحال أو أي من موظفيها أو مستشاريها أو مدققيها أو أي شخص تراه مناسباً لسماع أقوالهم بشأن المخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة.

د- توثق أقوال أي شخص أدلى بها أمام اللجنة في محضر يوقع عليه الشخص الذي تم سماع أقواله يتضمن الأسئلة التي وجهت إليه وأجوبته عليها وللجنة أن تستعيض عن تدوين المحاضر ورقياً باستخدام الأجهزة الإلكترونية وأجهزة التسجيل لغايات توثيق محاضر التحقيق.

#### المادة (9)

أ- تبدأ إجراءات التحقيق بتوجيه إشعار خطي أو هاتفي مسجل أو بأي وسيلة تبليغ أخرى تراها البورصة مناسبة للشخص المدعو لسماع أقواله، على أن يتضمن الإشعار نبذة موجزة عن سبب التحقيق.

ب- تعتبر مخالفة لأحكام هذه التعليمات ما يلي :

1. عدم استجابة أي جهة خاضعة لطلبات البورصة بتقديم الوثائق والمستندات

اللازمة أو بالحضور للإدلاء بالشهادة .

2. عدم استجابة أي شخص لطلبات البورصة بتقديم الوثائق والمستندات اللازمة

أو بالحضور للإدلاء بالشهادة.

ج- للجنة أثناء السير بإجراءات التحقيق إلزام الجهات الخاضعة باتخاذ أو عدم اتخاذ

إجراءات معينة خلال فترة تحددها، أو التوقف عن ممارسة أنشطة معينة.



لنا  
د. وليد

### المادة (10)

أ- تجتمع اللجنة بحضور جميع الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة على أن يثبت العضو المخالف رأيه في محضر اجتماع اللجنة.

ب- ترفع اللجنة تقريرها إلى المدير التنفيذي متضمناً الإجراءات التي تم اتخاذها والمعلومات والوثائق التي تم جمعها وتوصياتها ويتخذ المدير التنفيذي القرار المناسب بذلك.

### المادة (11)

تعتبر الأعمال الميينة أدناه مخالفة تستوجب فرض العقوبات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وهي:-

- أ- مخالفة أي من الجهات الخاضعة لأحكام التشريعات الصادرة عن البورصة.
- ب- تزويد الجهات الخاضعة للبورصة ببيانات أو معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مضللة.

### المادة (12)

أ- تعاقب الجهات المخالفة لاحكام هذه التعليمات بواحدة أو اكثر من العقوبات التالية:-

1. التنبيه.
2. الإنذار.
3. غرامة مالية.
4. إيقاف الأوراق المالية المدرجة عن التداول .
5. نقل الأسهم المدرجة في البورصة من سوق إلى سوق أدنى.
6. نقل تداول الأسهم المدرجة في البورصة للتداول من خلال سوق الأوراق المالية غير المدرجة.
7. إيقاف العضو عن العمل.
8. إلغاء الإدراج في البورصة.



9. إلغاء العضوية في البورصة.

ب- يُراعى عند اتخاذ العقوبات المبينة في البند (أ) من هذه المادة تناسب العقوبة التي

سيتم فرضها مع جسامه المخالفة التي تم ارتكابها .

ج- يصدر مجلس الإدارة الأسس التنفيذية لفرض الغرامات وسقوفها.

### المادة (13)

أ- يبلغ قرار فرض أي من العقوبات المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (12) إلى الجهة

الخاضعة في يوم العمل التالي لاتخاذ القرار على أن يتضمن القرار ما يلي:

1. التصرفات أو الممارسات التي ثبت أن الجهة الخاضعة قد قامت بها أو امتنعت عن

القيام بها.

2. بيان أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة والتي قامت الجهة الخاضعة

بمخالفتها.

3. العقوبة المفروضة.

ب- تقوم البورصة بإعلام الهيئة بأي عقوبة تتخذ بحق أي من الجهات الخاضعة .

### المادة (14)

أ- يتخذ المدير التنفيذي العقوبات المبينة أدناه ويعلم مجلس الإدارة بذلك. وهي:

1. العقوبات التأديبية المشار إليها في البنود (1، 2، 4، 5، 6، 7، 8) من المادة (12/أ) من

هذه التعليمات.

2. الغرامة المالية التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

ب- باستثناء ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتخذ مجلس الإدارة العقوبات المشار إليها

في المادة (12) من هذه التعليمات، ويرفع المدير التنفيذي تقريراً لمجلس الإدارة يتضمن

الوقائع والمخالفات المنسوبة للجهات الخاضعة ليقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرار

المناسب .



#### المادة (15)

للمدير التنفيذي أو لمجلس الإدارة حسب واقع الحال الطلب من الشخص المخالف إزالة المخالفة وتصويب الأوضاع الناجمة عنها أو التوقف عن ارتكابها أو التوقف عن اتخاذ الإجراءات التحضيرية لها خلال مدة محددة.

#### المادة (16)

أ- يجوز للجهات الخاضعة للاعتراض على العقوبات المفروضة عليها بموجب هذه التعليمات لدى الجهات المبينة أدناه:-

1. مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغها بقرار المدير التنفيذي.

2. مجلس مفوضي الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغها بقرار مجلس الإدارة.

ب- يبت مجلس الإدارة بالاعتراض المشار إليه في البند (أ) من هذه المادة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض لدى البورصة.

#### المادة (17)

يعتبر عدم التزام الجهات الخاضعة بأي من أحكام التشريعات الصادرة عن البورصة مخالفة لأحكام هذه التعليمات.

#### المادة (18)

يتولى مجلس الإدارة معالجة أي حالة غير منصوص عليها في هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

#### المادة (19)

يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات ما لم يرد نص بخلاف ذلك.



Amman Stock Exchange

# **Instructions for investigation, inspection and auditing at the Amman Stock Exchange for the year 2018**

Issued by virtue of the provisions of Article (65) of the Securities Law No. 18 of 2017 and the provisions of Article (8) of the Article of Association of the Amman Stock Exchange Company

Issued by virtue of the provisions of Article (65) of the Securities Law No. 18 of 2017 and the provisions of Article (8) of the article of association of the Amman Stock Exchange company as adopted by the decision of the Board of Commissioners of the Jordan Securities Commission No. 227 dated on 5/7/2018.

### Article (1)

These Directives shall be called "Instructions for Investigation, Inspection and Auditing at the Amman Stock Exchange Company for the year 2018" and they shall come into force as of 1/9/2018.

### Article (2)

The following words and expressions shall have the meanings assigned thereto below unless the context indicates otherwise:

<b>Law:</b>	The securities Law
<b>The Commission:</b>	The Jordan Securities Commission (JSC).
<b>The Stock Exchange:</b>	The Amman Stock Exchange Company (ASE).
<b>Board of Directors:</b>	The Board of Directors of the ASE.
<b>The Chief Executive Officer:</b>	The Chief Executive Officer (CEO) of the ASE
<b>Subjected Entities:</b>	The Member and its associated persons and the issuers of securities.
<b>Member:</b>	The broker joining the ASE as a member or any other entity as decided by the Board of Directors.
<b>Related Persons:</b>	Members of the Board of Directors of the member or its managers as the case and its staff.
<b>Issuers of securities:</b>	A legal person that issues securities listed on the ASE.
<b>Committee:</b>	The investigation committee formed in accordance with the provisions of these instructions.

B. Words and phrases not defined under these Instructions shall have the meanings given thereto under the Securities Law and the legislation issued by the ASE unless the context indicates otherwise.

### **Article (3)**

The provisions of these instructions shall apply to the subjected entities; the ASE shall investigate, inspect and audit them to ensure compliance with the provisions of the legislation issued by the ASE.

### **Article (4)**

- A. The ASE shall inspect the subjected entities, including access to all Records, Documents, Data, Papers, Correspondence, Contracts and Decisions issued by it, customer's account statements, bank accounts of the subjected entities, and obtaining copies thereof or keeping their origins in return of signing the receipt.
- B. The ASE shall verify from the subjected entities about any information, conditions or practices it deems necessary and appropriate to execute the provisions of its legislation.
- C. The ASE shall, in order to conduct an investigation and inspection, audit the documents, restrictions and records belonging to any of the subjected entities.
- D. The subjected entities are obliged to provide the ASE with the required information and data during the period specified.
- E. The ASE shall inquire, in an appropriate manner, from the related parties concerned with the subjected entities, as its external auditor, legal counsel and others to answer queries from the ASE related to the investigation, inspection and auditing.

### **Article (5)**

- A. The ASE shall inspect and audit the subjected entities, under a formal letter with or without prior notice, during the official working hours.
- B. The inspection and audit team consists of at least two staff members of the ASE designated by the CEO.
- C. The subjected entities shall facilitate the task of the staff of the ASE concerned when carrying out the inspection, auditing and provide them with the information they require.

#### Article (6)

- A. The ASE can be assisted by any external party which has experience and competence in the investigation, inspection and auditing of any of the subjected entities, and the ASE can charge the entities according to the resulting costs.
- B. The ASE shall have the right to investigate, inspect and audit the entities jointly with the JSC or the public or private entities within the Kingdom of Jordan if necessary.

#### Article (7)

If it is found during the inspection and auditing of any subjected entities any violation of the provisions of legislation issued by the ASE, the ASE shall notify the entities in writing about that, and give it a chance to hear their statements and/or to submit a written reply regarding violations attributed to them instead of hearing their statements during the period determined by the ASE.

#### Article (8)

- A. The CEO may set up a committee to investigate the irregularities attributed to the subjected entities, of at least three members, including a chairman to it.
- B. The Committee referred to in Paragraph (A) of this Article must be composed of the competent staff of the ASE and any expert person or party that the CEO deems necessary to use them to accomplish the work of the Committee.
- C. The Committee shall invite any member of the Board of Directors or the Board of Directors of the subjected entities, according to the case, or any of its employees, consultants or auditors, or any person it deems appropriate to hear their statements concerning violations attributed to the subjected entities.
- D. statements of any person is made to the Committee will be documented and the person who had been hearing his statements will sign the minutes of the meeting includes the questions and his replies to the Committee and the committee shall replace the codification of the written records using electronic and recording devices for the purpose of documenting the minutes of the investigation.

#### Article (9)

- A. The investigation procedures start by a written notification or a recorded phone call recorded or any other means of communication seems appropriate, for the person who called to hear its testimony, paying attention that the notification contains a brief summary of the reason for the investigation.
- B. the followings would be considered as a violation of the provisions of these instructions:
  - 1. Non-response of any subjected entities to the demands of the ASE to submit the necessary documents or summons or attend to give the testimony.
  - 2. Non-response of any person/individual to the demands of the ASE to submit the necessary documents or summons or attend to give the testimony.
- C. The committee during the course of the investigation procedures shall require the subjected entities to take or not take certain actions during the period specified or cease the exercise of certain activities.

#### **Article (10)**

- A. The Committee shall meet in the presence of all members, and issued decisions by the majority in case of equal votes; the President shall have the casting vote while the dissenting member proves its opinion in the minutes of the meeting of the Committee.
- B. The Committee shall submit its report to the CEO, including the actions taken, the information and documents collected and its recommendations, and the CEO shall make the appropriate decision.

#### **Article (11)**

The acts set forth below shall be considered as violations so the penalties shall be imposed in accordance with these instructions:

- A. Violation of any of the subjected entities for the provisions of the legislation issued by the ASE.
- B. The subjected entities shall provide the ASE with the incorrect or misleading data, information or documents.

#### **Article (12)**

- A. The parties violating the provisions of these instructions shall be liable to one or more of the following penalties:

1. Warning.
  2. Notification.
  3. Financial penalty.
  4. Suspend the listed securities from trading.
  5. Transfer of shares listed at the ASE from market to less market.
  6. Transfer trading of shares listed at the ASE to over the counter market.
  7. Suspend the member from work.
  8. Delist the shares from the ASE.
  9. Cancel the membership in the ASE.
- B. The penalties set out in Paragraph (A) of this Article shall be considered proportionate with the gravity of the offense committed.
- C. The Board of Directors shall issue the executive bases for the imposition of fines and their ceilings.

#### **Article (13)**

- A. The decision to impose any of the penalties referred to in Paragraph (A) of Article (12) shall be informed to the subjected entity on the next working day to take the decision, provided that the decision includes the following:
1. Acts or practices which have proved that the subjected entity had carried out or refused to do.
  2. The statement of the provisions of the legislation issued by the ASE, which the subjected entity has violated.
  3. Punishment imposed.
- B. The ASE shall inform the Commission of any penalty taken against any of the subjected entity to the ASE.

#### **Article (14)**

- A. the CEO shall take the penalties set out below and notify the Board accordingly:
1. Disciplinary sanctions referred to in Items 1, 2, 4, 5, 6, 7, 8 of Article 12/A of these Instructions.
  2. A financial penalty shall not exceed five thousand Dinars.

- B. Except as stated in Paragraph (A) of this Article, the Board of Directors take the sanctions referred to in Article (12) of these Directives, the CEO shall submit a report to the Board of Directors which includes the facts and violations attributed to the subjected entities to take the appropriate decision.

#### **Article (15)**

The CEO or the Board of Directors may, as the case may be, request the offender person to remove the violation, rectify the resulting situation, stop committing it or stop taking the preparatory measures for it within a specified period.

#### **Article (16)**

- A. The subjected entities can object to sanctions imposed on it under these instructions at the authorities listed below:
1. The Board of Directors within fifteen days from the day following the date of informing them of the decision of the CEO.
  2. The Board of Commissions of Commissioners within fifteen days of the day following the date of informing them of the decision by the Board of Directors.
- B. The Board of Directors shall decide the objection referred to in Item (A) of this Article within 60 days from the date of submitting the objection to the ASE.

#### **Article (17)**

The Non-Compliance of the subjected entities to any of the provisions of the legislation issued by the ASE shall be deemed to be contrary to the provisions of these instructions.

#### **Article (18)**

The Board shall address any case not provided for in these instructions, and take the necessary decisions thereon.

#### **Article (19)**

The CEO shall take all decisions and actions necessary to execute the provisions of these Instructions unless otherwise stipulated.